حماية حقوق الإنسان وأثرها في تدويل النزاعات الداخلية

م. صهيب خالد جاسم أحمد
مدرس القانون الدولي العام
Suhaibjassim@Yahoo.Com
جامعة الموصل/كلية العلوم السياسية

PROTECTING HUMAN RIGHTS AND ITS IMPACT ON INTERNATIONALIZING INTERNAL CONFLICTS

Lecturer. Suhaib Khaled Jassim Ahmed
Universiry of mosul / Faculty of Political Sciences

الملخص

لا يمكن إنكار أهمية السلم والأمن الدوليين للبشرية جمعاء، خاصةً بعد أن ذاقت ويلات الحربين العالمي تين في القرن العشرين، إذ انهار خلالها السلم والأمن الدوليين، وهذا ما دفع الدول الكبرى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان هدفها الرئيس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو أحد المبادئ الأساسية الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي، وبعد انتهاء الحرب الباردة في أواخر القرن العشرين تزايدت النزاعات الداخلية بشكل كبير، وأحدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وشكّلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنّ التعامل مع هذا التهديد يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن الذي أوكل إليه مهمة القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك تعد حماية حقوق الإنسان هدفاً رئيساً ومبدأ أساسياً لمنظمة الأمم المتحدة لعلاقتها المباشرة بالسلم والأمن الدوليين، وهذه العلاقة كانت سبباً في تدويل النزاعات الداخلية بهدف حلّها وتسويتها والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، السلم، الأمن، الدولي.

Summary

The importance of international peace and security for all mankind cannot be denied especially after the scourge of the two world wars in the twentieth century ،during which the international peace and security collapsed. The fundamental principles underling the international system ،and after the end of the Cold War in the late twentieth century ،internal conflicts increased dramatically ،caused serious violations of human rights ،and posed a threat to international peace and security ،which means that dealing with this threat falls within the jurisdiction. The Security Council which is entrusted with the task of maintaining international peace and security. Thus ،the protection of human rights is a major objective and fundamental principle of the United Nations for its direct relationship with international peace and security. and this relationship was the reason for the internationalization of internal conflicts in order to resolve and resolve and maintain international peace and security.

Key words: human rights, peace, security, international

المقدمة

تشكل النزاعات الداخلية خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنّ التعامل مع هذه النزاعات وتسويتها يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن، الذي أوكل إليه مهمة القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حال وقوع ما يخل بهما، لقد تناول مجلس الأمن للنزاعات الداخلية وممارسة اختصاصاته عليها عبر تدويل النزاعات الداخلية، أي إخراج هذه النزاعات من مجال النطاق المحجوز لسيادة الدول إلى النطاق الدولي لتمكين مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات التي يمتلكها في الميثاق بهدف تسويتها، إلاّ أن مهمة المجلس في تدويل النزاعات الداخلية تواجهها معوقات عدّة والتي تحتاج إلى معالجات لتذليل هذه المعوقات وتفعيل دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها .

•**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في أنّ تدويل النزاعات الداخلية من قبل مجلس الأمن يعدّ من المواضيع المتطورة والحديثة في المجتمع الدولي، والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة.

•**إشكالية البحث:** تتعلق مشكلة البحث في خطورة النزاعات الداخلية وأنّ آثارها لا تقتصر على الشأن الداخلي للدول التي تعاني من النزاعات، بل تمتد إلى المجتمع الدولي، خاصةً في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ هناك معوقات عدّة قد تكون سبباً في عدم تدويل هذه النزاعات وتسويتها، ومن ثمّ تهديد السلم والأمن الدوليين.

•**منهجية البحث:** تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي لنصوص الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص والقرارات.

•**هيكلية البحث:** تمّ تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث فضلاً عن مقدمة وخاتمة التي ذكر فيها أهم النتائج والمقترحات. تناول المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية، والبحث الثاني كشف علاقة حماية حقوق الإنسان بمبادئ القانون الدولي، وأمّا المبحث الثالث فدرس معوقات تحقيق حماية حقوق الإنسان في النزاعات الداخلية.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية

لقد كان لانتهاء الحرب العالمي ة الثانية الأثر الأبرز في التأسيس والتأكيد على مبادئ وقواعد قانونية تحكم العلاقات الدولية بين الدول، ومن أهم هذه الآثار هو إنشاء منظمة عالمية (منظمة الأمم المتحدة) تعنى بشؤون العالم وتسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، فتنامى الاهتمام بحقوق الإنسان عبر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع انتهاء الحرب الباردة انتشرت النزاعات الداخلية في داخل الدول وشكلت إحدى أهم مصادر الخطر للهدف الرئيس الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ووفق ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول تعريف حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية، وفي الثاني نكشف عن موقف التنظيم الدولي من حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية

أولاً: تعريف حقوق الإنسان: يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم واسعة النطاق في عالمنا المعاصر، فقد جاء مفهوم حقوق الإنسان على أنها"تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، ومن ثمّ لا يمكن بدونها أن يعيش البشر"[١]. كما عرّفت أنها"تلك الحقوق التي تطبق على جميع الناس بدوت تمييز واحترام هذه الحقوق واجب في كافة الظروف والنظم السياسية"[٢]، وعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها "مجموعة من الحقوق المسندة إلى كرامة شخص الإنسان والتي يراد تشجيع أو ترقية احترامها خدمةً لصالح الجميع"[٣].

ويعرفها العميد روسكو باوند بأنها "قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع"[٤]. ويمكن تعريف حقوق الإنسان في أوسع معانيه بأنها "عبارة عن حماية الأفراد من التدخل التعسفي ومنع أي محاولات للقضاء على حياتهم، وحريات هم عن طريق توفير الحماية القانونية والعدالة"[٥]، ووفقاً لما تقدم نلحظ أنّ حقوق الإنسان تتضمن العديد من الحقوق مثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ يمكن القول أنّ الإنسان يمتلك حقوق يتمتع بها، وهذه الحقوق فطرية ومكتسبة، أيّاً كان نوعه وجنسيته ودينه ووضعه الاجتماعي أو باختلاف ثقافته ولغته وعرقه، أو أي اعتبارات أخرى من حقه أن يمتلك جميع هذه الحقوق دون التحكم فيها أو التعسف فيها من قبل الآخرين، كونها جاءت لصالح الإنسان.

(١) الأمم المتحدة: مبادئ تدريس حقوق الإنسان، منشورات منظمة الأمم المتحدة ١٩٨٩، ص٧.
(٢) الأمم المتحدة: حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، منشورات منظمة الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص٢٠.
(٣) علي رضا: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٢٦.
(٤) روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة: محمد لبين شنب، بدون سنة طبع، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١.
(٥) مصطفى عبد الله أبو القاسم: القانون الدولي ال إقليم والآفاق الجديدة، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٤، ص٣٨٨.

ثانياً: تعريف النزاعات الداخلية: بعد انتهاء الحرب الباردة في أواخر القرن العشرين ظهرت النزاعات المسلحة الداخلية بشكل كبير، وكانت تلك الفترة الأكثر دموية، إذ شهدت أكبر عدد من النزاعات المسلحة الداخلية مقارنةً بالفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة، ويعد النزاع الداخلي هو: كل صراع أو نزاع مسلح يقع بين القوات الحكومية وبين أفراد المعارضة المسلحة بهدف إسقاط الحكومة القائمة أو الانفصال عن الدولة الأم، وقد يهدف إلى التعبير عن حالة التذمر الشعبي العام من الأوضاع السائدة نتيجة لأزمة حادة كالانفراد بالسلطة أو الاستحواذ على الثروات الطبيعية وغيرها(١).

وعرّفت النزاعات الداخلية بأنها "تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر، يتصور كل منهم عدم توافق أهداف ه مع الآخر، أو عدم كفاية الموارد لكلاهما وإعاقة تحقيق أهداف هم"(٢).

ويعرّف جيمس دورتي النزاعات الداخلية بأنها "وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء أكان قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض مع مجموعات أخرى معينة، لأنّ كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو أنها كذلك"(٣). وعرفت أيضاً بأنها "انهيار أو تعطيل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصحبه بالضرورة بروز نظام بديل، كما في الصومال ولبنان"(٤).

المطلب الثاني

موقف التنظيم الدولي من حماية حقوق الإنسان

(١) الياس أبو جودة: الأمن البشري وسيادة الدول، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٣.

(٢) بيتر فالنستين: مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد السعد، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٥.

(٣) جيمس دورتي: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، ط١، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥، ص١٤٤.

(٤) عمر عبد الحفيظ شنان: نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٨.

عكس انبثاق منظمة الأمم المتحدة تحولاً جذرياً في مجال حقوق الإنسان، إذ تضمن الميثاق عدداً معيناً من المواد ذات العلاقة بحقوق الإنسان خلافاً لميثاق عصبة الأمم الذي جاء خالياً من أية إشارة صريحة لها[١]. إذ أقرّت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية في كرامة الإنسان وقيمته وفي الحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، وتضمنت المادة الأولى الفقرة الثالثة أحد أغراض الأمم المتحدة وهو تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون التمييز على أساس الجنس واللغة والدين[٢]. وتمّ تأكيد ذلك في المادة (٥٦) التي تقر فيها جميع الدول الأعضاء على أنفسهم من أجل اتخاذ أعمال جماعية وفردية تستهدف تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ووضع الميثاق تعزيز حقوق الإنسان، إذ ورد في المادة (٥٥) ليس بالضرورة الاستنتاج بأنّ هناك التزاماً بحماية حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء [٣].

وتدعيماً لذلك أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشمل (٣٠) مادة تضمنت سلسلة من الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات العامة والسياسية[٤]. وبعد هذا الإعلان اصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات وقرارات عدّة حول الحقوق والحريات منها الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وردعها لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والمعاهدة الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء لعام

(١) محمد عابد الجابري: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٩.

(٢) عامر الجومرد: تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص١٤٣.

(٣) أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط١، دار الرواد، طرابلس، ٢٠٠١، ص٩٠.

(٤) لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٥٤.

١٩٧٩ والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١]. ولقد اهتمت الأمم المتحدة منذ بدايتها بحقوق الإنسان، إذ شكّلت لجنة مختصة بحقوق الإنسان عام ١٩٤٦ تتألف من مندوبي الدول[٢]. ويمكن ذكر نشاطات الأمم المتحدة ضمن المراحل الآتية[٣]:

" **المرحلة الأولى:** مرحلة صياغة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن:

١ الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان .

٢ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

المرحلة الثانية: مرحلة تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسيان.

المرحلة الثالثة: مرحلة حماية حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

علاقة حماية حقوق الإنسان بمبادئ القانون الدولي

بعدما أقرت الأمم المتحدة حقوق الإنسان في ميثاقها وما أصدرته من وثائق أساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، أدّى إلى إيجاد علاقة وثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان [٤]. إذ إنّ الإشادة بهذه الحقوق وتأكيد إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان يوحي بوجود علاقة وثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان، كما تعد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة، وهو ما يؤكد على أنّ حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتحقق إلاّ بتعزيز حقوق الإنسان[٥].

وازداد دور مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، إذ ارتكبت لانتهاكاتواسعة لقواعد حقوق الإنسان والاعتداء على الحقوق

(١) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات وتسويتها، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣، ص٧٤.

(٢) مصطفى عبد الله أبو القاسم: مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٣) الياس أبو جودة: مصدر سابق، ص٧٢.

(٤) نبيل عبد الرحمن نصرالدين:ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٦.

(٥) درويش سعيد: دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ص١٢٢.

الأساسية للإنسان كالحق في الحياة الذي يعد احترامه قاعدة ملزمة لكافة الدول، وجاء هذا الربط تجنباً لانتشار انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة(١). ويمثل الأمن الإنساني جوهر المفهوم الشامل للسلم الدولي، إذ غالباً ما يزول التمييز بين السلم والأمن الدوليين وبين السلم والأمن داخل الدول، ذلك لوجود ارتباط وثيق بينهما(٢)ووفقاً لما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، ونكشف في المطلب الثاني حماية حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

دعت الأمم المتحدة إلى ضرورة احترام سيادة الدول، إذ تعد فكرة السيادة أساس بناء الدولة وتصرفاتها في الداخل والخارج باعتبار أنّ الدولة تتصرف سواء أكان في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسة للشرعية الدولية التي تحدد موقف القانون الدولي من المفاهيم، ومنها مفهوم السيادة. إذ يؤكد الميثاق على قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها(٣). وإذا ما مرّت دولة بحالة من النزاعات المسلحة الداخلية أو حالة طارئة نتيجة الكوارث الطبيعية، فإنّ المجتمع الدولي لا يستطيع التدخل لمساعدتها إلاّ بعد إقناعها بأنّ تقديم المساعدات الإنسانية لا تعد انتهاكاً لسيادتها(٤)، ووفق مقتضيات النظام الدولي لحقوق الإنسان فإنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اهتزت بفعل قيمْ تبدو في نظر المجتمع الدولي أهم

(١) عبد الستار حسين الجميلي: تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٥٧.

(٢) نغم إسحاق زيا: الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان،مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣٣، ٢٠٠١، ص١٩٧.

(٣) نصّت المادة الأولى، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(٤) رقيب جاسم الحماوي: تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣.

من هذه المبادئ. إذ إنّ المآسي الإنسانية الكبرى التي نجمت عن الحروب، وخاصةً الحربين العالمي تين الأولى والثانية واستخدام القوة كوسيلة لحل النزاعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسّخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة الادعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، ومن ثمّ تقليص قدرة الحكومات على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان داخل إقليمها الوطني[١].

لقد أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي بعد ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمي ة الموجهة للسلامة البشرية وأمنها، ولم يعد يستطيع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، إذ أصبحت حقوق الإنسان تحظى باهتمام المجتمع والقانون الدوليان[٢]. وهذه التطورات الدولية برهنت على أنّ مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق، ولم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة ويستفاليا قادراً على تحقيق أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة[٣].

لقد أدّى قيام التجمعات الدولية إلى إدخال عنصر جديد إلى عناصر تعريف السيادة الوطنية للدولة وتحديد نطاقها، ليطرح تصوراً لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي، وهو الطرح الذي اشترط من ناحية تمتع الدولة بالسيادة للانضمام إلى المجتمع الدولي، بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص السيادة عن صورتها المطلقة، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح المجتمعات الدولية في إطار التنظيم الدولي، مؤكداً على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [٤]. وقد وضّح هذا

(١) رقيب جاسم الحماوي: مصدر سابق، ص٣٠.
(٢) محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٩٨.
(٣) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، ٢٠٠٦، ص٧٨.
(٤) أسامة المجذوب: المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠.

التوجه الجديد الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي "بأنّ التعامل مع العالم الخارجي ليس مجرد اختيار ولكنه ضرورة، فالدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على حرية تصرفاتها لتحقيق مصلحة المجتمع البشري"(١)، وعزّز رأيه مرة أخرى عبر دعوته لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل لحماية الإنسانية بقوله: "إنّ زمن السيادة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع في ظل عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، فقضايا حقوق الإنسان والتجارة والبيئة تتعدى الحدود السيادية التقليدية"(٢)

وفي ظل هذه المتغيرات بدأ القانون الدولي يهتم بمواضيع عدّة وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي مثل احترام الأفراد والأقليات(٣).

وينطلق مفهوم السيادة النسبية من فكرة المسؤولية، بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية، وبذلك فإنّ مفهوم السيادة قد تراجع امام التطورات الدولية عن صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية، ولم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية(٤)، وأصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول وسيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، وأصبحت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول(٥).

ويمكن القول أنّ السيادة الحديثة هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق رعاياها، وتسقط ادعاءات الدولة بالسيادة إذا أخفقت في احترام وحماية تلك الحقوق، وعلى هذا الأساس فإنّ الدولة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية تكون

(١) ليلى حمود: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢.
(٢) عاطف علي الصالحي: مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧٧.
(٣) رقيب جاسم حمادي: مصدر سابق، ص٣٤.
(٤) فرست سوفي: مصدر سابق، ص٨٤.
(٥) محمد حسنين مصطفى: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٠، ص١٨٧.

معرضة لتوقيع عقوبات دولية عليها، كالعزلة أو المقاطعة الاقتصادية، وقد تصل إلى حدّ التدخل العسكري[١]. وأصبح من حق المنظمات الدولية مناقشة وتحري أوضاع الدول ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك قواعد حقوق الإنسان .

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

مع نهاية الحرب العالمي ة الثانية عام ١٩٤٥، تشكلت منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد بعد انهيار عصيبة الأمم، هدفها حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، التي أقرّ ميثاقها حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع أو فئة معينة، وهذا ما أكدته المادة (٥٥) من الميثاق، إذ تعهدت الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ووجوب أن تعمل الهيئة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز [٢]. ونصّ الميثاق في المادة (٦٢ / ٢) على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[٣] وتعد حماية حقوق الإنسان هدفاً رئيساً ومبدأ أساسياً لمنظمة الأمم المتحدة لعلاقاتها المباشرة بالهدف الرئيس لمجلس الأمن وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة (٢٤) من الميثاق [٤]. ووفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق[٥]، فإنّ أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتطبيقها.

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة، العراق، ٢٠٠٢، ص٢٨٥.

(٢) أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٠.

(٣) بنظر المادة (الثانية) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٤) نصّت المادة (٢٤) من الميثاق على" رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في ألأمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(٥) تصّت المادة (٢٥) من الميثاق على"بتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

إنّ العلاقة المباشرة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين أدّى إلى قيام مجلس الأمن بتدويل النزاعات الداخلية التي تنطوي على انتهاكاتحقوق الإنسان، وذلك عبر التدخلات الدولية التي يستند إلى الشرعية الدولية وقرارات وإجراءات مجلس الأمن [١]. وأطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام ١٩٤٧ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ويهدف هذا الإعلان إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان، إذ نصّت المادة (٢٩) منه إلى "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً"[٢]. وربط الإعلان هذه الحقوق بالميثاق إذ نصّت على أنه "لا يجوز في أي حال أن تمارسْ هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حماية حقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحاضر من أهم أهداف الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، وهذا ما أكّد عليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في مقال منشور له في مجلة (الايكونوميست) البريطانية عام ١٩٩٩ بعنوان **(مفهومان للسيادة)** الذي يقول فيه: "إنّ قراءة الميثاق الآن جعلتنا ندرك أنّ هدفه هي حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليست حماية الذين ينتهكونها"[٤]، إنّ التدخل المشروع في شؤون الدول هو الذي يتم عبر المنظمات والهيئات الدولية، وعلى ذلك فالذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالدول في تنفيذ الإجراءات التي تتخذها[٥]. وتدعم الشرعية الدولية

(١) أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص١٨٧.
(٢) ينظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.
(٣) ينظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(٤) عبد الفتاح عبد الرزاق: مصدر سابق، ص٢٩٧.
(٥) فرست سوفي: مصدر سابق، ص٩٣.

لحقوق الإنسان اتفاقيات عدّة واللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات، والتي تشكل سنداً قانونياً لحماية حقوق الإنسان المحمية بموجبها. ومن هذه الاتفاقيات[١]:

١ **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨:** لم تحدد هذه الاتفاقية الأجهزة المختصة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، وعليه يمكن اعتبار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة المختصة إذا لم تهدد هذه الأفعال السلم والأمن الدوليين، على أن يتدخل مجلس الأمن إذا تمّ تهديد ذلك وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق. ونلحظ أنّ المادة الثامنة من الاتفاقية ربطت بين حقوق الإنسان وبين السلم والأمن الدوليين.

٢ **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣:** وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية [٢]، تتعهد الأطراف بالتنفيذ والمساعدة على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تمنع الشرعية للتدخل الإنساني، فالاتفاقية تمنع الاختصاص لمجلس الأمن في التدخل لمنع جريمة الفصل العنصري، على عكس اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي لم تخصص جهاز محدد في الأمم المتحدة، وبموجب الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تشكلت لجان تعاهدية عدّة تمارس ما يمكن عدّه تدخلاً إنسانياً، ومن هذه اللجان:

١ **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** التي شكلت بموجب المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، ومهمة هذه اللجنة هي مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، عبر دراسة التقارير المقدمة من الدول

(١) نصّت المادة (الثامنة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنّ"لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أمثال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة".

(٢) نصّت المادة (السادسة) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣ على أن"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأنّ تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية".

الأطراف، والنظر في البلاغات أو الشكاوي المقدمة من الأفراد، شرط إعلان الدولة المعنية موافقتها [١].

٢ **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :** التي أنشئت بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد سنة ١٩٦٦، مهمتها النظر في التقارير السنوية المرفوعة إليها من الدول والخاصة بوضع حقوق الإنسان [٢].

٣ **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:** التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت سنة ١٩٧٩، ومهمتها النظر في التقارير التي ترفعها الدول إلى الأمين العام من تدابير تشريعية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية [٣].

٤ **لجنة مناهضة التعذيب:** التي اعتمدت عبر المادة (١٨) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، مهمتها إجراء تحقيقات عند تلقي معلومات عن وجود حالات تعذيب والنظر في البلاغات والشكاوي المقدمة من الأفراد شرط موافقة الدولة[٤].

"ووفقاً لما تقدم نلحظ أنّ تدخل المنظمات والهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان هو واجب عليها ؛ كونها مكلفة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأنّ أي تقاعس عن أداء هذا الدور يترتب عليها مخالفة الالتزامات الدولية .

ونلحظ كذلك أنّ اختصاص أجهزة ومنظمات حقوق الإنسان قد يتحرك بموجب تبليغات تتقدم بها الدول عبر التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها لبيان أوضاع حقوق الإنسان

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.للمزيد، ينظر:المواثيق الأساسية لقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص٧٧.

(٢) ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (١٧٠ ٢٤) في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩. للمزيد، ينظر: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان : مصدر سابق، ص١٥٩.

(٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (٢٩ ٤٦) في ١٠ كانون الأول ١٩٧٤. للمزيد، ينظر: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان : مصدر سابق، ص٨٣.

فيها، ويحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل مباشرةً دون تبليغات من الدول بعد إرسال لجان تقصي الحقائق، أو طلب تقارير خاصة عبر أجهزتها الرئيسة كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية عندما يعرض عليها نزاع عبر لجان حقوق الإنسان، سواء أكان التي تتبعها مباشرةً أو التي تنبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١]، ووفقاً "لميثاق الأمم المتحدة يعد مجلس الأمن الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية والعمل الوقائي والتنفيذي[٢]. إذ إنّ الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان يتمثل في المادة (٣٤) من الميثاق [٣]، علماً أنّ الميثاق لا ينص صراحةً على حق مجلس الأمن في التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، إلاّ أنّ الاستثناء الوارد في المادة (٢ / ٧) من الميثاق، على مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، يشير إلى إمكانية تجاهل المجلس لمبدأ عدم التدخل من الحالات التي تستوجب استخدام التدابير القسرية، ومن ثمّ فهو يشير ضمناً إلى وجود هذا الحق [٤].

المبحث الثالث

معوقات تحقيق حماية حقوق الإنسان في النزاعات الداخلية

تواجه مجلس الأمن معوقات عدّة في تدويل النزاعات الداخلية لتسويتها، إذ إنّ هناك نصوص عدّة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل مصدراً أساسياً للمعوقات التي تواجه المجلس عند تعامله مع مسألة النزاعات الداخلية وتدويلها لغرض تسويتها، ووفق ما تقدم

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق: مصدر سابق، ص٢٩٨.
(٢) لمى عبد الباقي محمود: مصدر سابق، ص٢٤١.
(٣) نصّت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".
(٤) عمران عبد السلام الصفراني: مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان، ط١، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٨، ص٣٤.

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول المعوقات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمن، وفي الثاني نكشف المعوقات القانونية والسياسية والمالية.

المطلب الأول

المعوقات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمن

يعد طبيعة تكوين مجلس الأمن من حيث العضوية القائم على أساس التمييز بين دول دائمة العضوية ودول غير دائمة العضوية، من أهم المعوقات التي تواجه المجلس في تدويل النزاعات الداخلية لتسويتها، إذ بيّن ميثاق الأمم المتحدة تكوين المجلس عبر المادة (٢٣) منه التي نصّت على:

"١ يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد"[١].

(١) ينظر: المادة (٢٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

عبر نص المادة نلحظ التباين السياسي والواقعي الواضح بين الدول الكبرى وباقي الدول، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق[١]. كما أنّ المعيار المعتمد كأساس لانتخاب الأعضاء غير الدائميين هو معيار غير موضوعي، إذ إنّ معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين هو معيار عام، وقد يثير الخلافات بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة أثناء التصويت لاختيار الأعضاء غير الدائميين، كون هذا المعيار يخضع للسلطة التقديرية للدول المصوتة[٢]، وجاءت المادة (٢٣) على ذكر الدول الدائمة العضوية بالاسم، باعتبارها تمثل القوى الكبرى عسكرياً واقتصادياً، وهذا ما يدل على جمود نص المادة، إذ إنّ قوة الدول ومكانتها عرضةً للزيادة والنقصان [٣].

ووفقاً لما تقدم، فإنّ نص المادة (٢٣) من الميثاق لم يعد متناسباً مع حجم العضوية الموجودة في الأمم المتحدة في الوقت الحاضر سواء أكان من حيث عدد الأعضاء الدائميين أو غير الدائميين، إذ إنّ هذا العدد اتسم بالثبات، وهذا ما يتعارض مع واقع نمو العضوية في المنظمة، فعند تأسيس منظمة الأمم المتحدة كان الأعضاء غير الدائميين يمثلون (٥١) عضواً، واليوم أصبح العدد الفعلي (١٩٣) بعد انضمام دولة جنوب السودان للأمم المتحدة، وهذا يتعارض مع قدرة هذا العدد على تمثيل كل دول العالم تمثيلاً واقعياً صحيحاً في المجلس [٤].

إنّ التمييز الذي جاءت به المادة (٢٣)، كان أحد أهم الأسباب التي أدّت إلى انقسام العالم إلى قطبين (الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق) والذي نجم عنه نشوب الحرب الباردة الذي كان له الدور الأكبر في تجميد دور مجلس الأمن، خاصةً في تسوية النزاعات الداخلية بسبب وجود مصالح متعارضة بين القطبين، وأدّى

(١) نصّت المادة (الثانية) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على"١ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(٢) أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، ط١، مؤسسة الأهرام، مصر، ٢٠١٠، ص٣٨.

(٣) حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط١، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٢، ص٦٣.

(٤) فرست سوفي: مصدر سابق، ص٢٤٢.

هذا التعارض إلى شلل نظام الأمن الجماعي والإسراف في استخدام حق النقض (الفيتو) وحسب المصالح، لذلك واكبت خلال فترة الحرب الباردة انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان تحت مظلة السيادة الوطنية [١].

كما أنّ مشكلة التصويت في مجلس الأمن مرتبط بوجود حق النقض (الفيتو) للدول الدائمة العضوية وسوء استخدامها والإسراف فيها تعرقل دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها [٢]، إذ أثبتت الوقائع أنّ حق النقض كان أحد الأسباب الرئيسة في إخفاق مجلس الأمن في تحقيق أهداف ه، سواء أكان في استخدامه أو في عدم استخدامه عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وفي الحالتين يبرز رغبة الدول في استخدام حق النقض من عدمه في تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصالح باقي الدول[٣].

إنّ وجود حق النقض له الأثر الكبير على دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، وأبرز مثال على ذلك الوضع الحالي في سوريا، إذ نجم عن النزاع الداخلي في سوريا أبشع أنواع الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان [٤]. إذ إنّ مجلس الأمن عاجز عن وقف هذه الانتهاكات بسبب استخدام حق النقض من قبل روسيا والصين اللّذان يحاولان دائماً الدفاع عن مصالحهما

المطلب الثاني

المعوقات القانونية والسياسية والمالية

تشكل المعوقات القانونية والسياسية والمالية إحدى التحديات التي تواجه الأمم المتحدة في تدويل النزاعات الداخلية لتسويتها.

أولا / المعوقات القانونية: هناك مجموعة من الموانع القانونية التي تواجه مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية لتسويتها، منها مبدأ السيادة الذي نصّ عليه ميثاق الأمم

(١) محمد الحسيني مصيلحي: المنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص٣٦٠.
(٢) حسن نافعة: مصدر سابق، ص٨٣.
(٣) عمران عبد السلام الصفراني: مصدر سابق، ص٦٩.
(٤) محمد حسنين مصطفى: مصدر سابق، ص٢١٦.

المتحدة في المادة الثانية [١]، والسيادة هي "حق الدولة في فرض إرادتها على مواطنيها وسيطرتها على إقليمها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية وبما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي"[٢]. والسيادة لها مظهر خارجي ومظهر داخلي، وتنتج عنها عدم التدخل بشؤون الدولة وعدم فرض التزامات عليها دون إرادتها وتمتعها بالاختصاص [٣]. أي أنّ الدولة هي المسؤول الأول والرئيس عن حل النزاعات الداخلية وتسويتها، وإنّ جميع عروض المجتمع الدولي لتسوية النزاعات يكون خاضعاً للدولة، وهي من تقرر قبولها أو رفضها [٤]. إلاّ أنّ تطور فكرة السيادة وتحولها نحو السيادة النسبية في ظل تطور حقوق الإنسان والتطورات الدولية خاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة لم تعد الدولة مطلقة التصرف في شؤونها الداخلية، وعلى الرغم من انحسار فكرة السيادة في ظل مبادئ النظام العالمي الجديد، إلاّ أنها ما زالت تشكل عائقاً امام تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية بهدف تسويتها كما أنّ هناك عائقاً قانونياً آخر نصّت عليه المادة ٢/٧[٥]، من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الاختصاص الداخلي للدول، الذي يعني أنّ هناك مسائل معينة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول لا يجوز تعامل المجتمع الدولي معها سواء أكان عبر الدول أم المنظمات الدولية .

ثانياً / المعوقات السياسية: تعد المعوقات السياسية من أهم المعوقات التي تواجه مجلس الأمن أثناء تدخلها في النزاعات الداخلية بهدف تسويتها، وسبب ذلك تلك الصياغة التي جاءت بها مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تتسم بالعمومية والغموض، لذلك صدرت قرارات عدّة في الأمم المتحدة بناءً على ضغوط سياسية، والتي لم تكن

(١) نصّت المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة على"١ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(٢) خلف رمضان محمد بلال الجبوري: أعمال الدولة في ظل الاحتلال، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٣) رقيب جاسم محمد الحماوي: تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٨.

(٤) الياس أبو جودة: مصدر سابق، ص ٩٤.

(٥) نصّت المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة على"٧ ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

تعبر عن الموقف القانوني السليم [١]. إذ ليس من غاية القانون الدولي لحقوق الإنسان، ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بسياسات الدول، إلاّ أنّ هذه الدول الكبرى جعلت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وسيلة من وسائل تحقيق مصالحها، بهدف ضمان سيطرتها وخضوع الدول الضعيفة لها[٢]، إنّ الضغوط السياسية من الدول الكبرى على الأمم المتحدة تؤدي إلى عرقلة عمل الأمم المتحدة وإبعادها عن تطبيق أحكام الشرعية الدولية الخاصة عند تعاملها مع النزاعات الداخلية، مما يؤدي إلى فقدان الأمم المتحدة لمصداقيتها. وتستخدم الدول الكبرى الضغوط السياسية عبر الاستخدام المفرط والخاطئ لحق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن، مما يؤدي إلى عجز مجلس الأمن من مواجهة المشاكل الدولية والداخلية [٣].

"وبعد انتهاء الحرب الباردة أخذت الولايات المتحدة الامريكية تهيمن على الأمم المتحدة، خاصةً مع النزاعات الداخلية وأصبحت الضغوط السياسية لا تقتصر على استخدام حق النقض (الفيتو) فقط، إذ ظهرت معوقات سياسية امام مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية من ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الداخلية من قبل الدول الكبرى، وهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن وخضوعه للإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن الدائميين، وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق الأمم المتحدة لمبادئها الأساسية [٤]، كما أنّ استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن وبقرارات سياسية من الدول الكبرى ينعكس بشكل سلبي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين [٥].

(١) فرست سوفي: مصدر سابق، ص٢٨٩.
(٢) علاء عبد الحسن العنزي: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد ٦، ٢٠١٤، جامعة بابل، كلية القانون، ص٢٣١.
(٣) عمر محمد المحمودي: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط١، دار الجماهيرية الليبية للنشر، ليبيا، ١٩٩٨، ص١٨٦.
(٤) ياسين السيد طاهر الياسري: ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٣.
(٥) سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، ط١، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

ثالثاً / المعوقات المالية:"تتعلق المعوقات المالية بشكل عام بميزانية المنظمة الدولية، والتي ينعكس على كل اشكال أنشطتها بما في ذلك مسألة تدويل النزاعات الداخلية[١]، لذلك فإنّ الأمم المتحدة تحتاج إلى موارد مالية تمكنها من تحقيق أهداف ها التي حددها الميثاق، وقد حددت المادة (١٧) من الميثاق أحكام عمليات تمويل المنظمة وميزانيتها [٢]، تمثل المعوقات المالية بمجموعة من العوامل التي تؤثر على تدويل النزاعات الداخلية لتسويتها، ومن أبرز هذه العوامل تزايد النزاعات الداخلية بعد انتهاء الحرب الباردة، ويستوجب هذا التزايد النزاعات الداخلية إلى زيادة النفقات المخصصة لها [٣]. ولقد عانت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها ولغاية الوقت الحاضر أزمة تمويل مستمرة في تخصيص الموارد المالية لتحقيق أهداف ها، وقد ظهر هذا الأمر في مسألة تغطية نفقات قوات الأمم المتحدة للطوارئ عام ١٩٦٢ في الكونغو [٤]، وهناك عائق آخر وهو مسألة تخلف دول الأعضاء عن دفع الاشتراكات في المنظمة الدولية حسب ما نصّت عليه المادة (١٩) من الميثاق [٥]، كما تعاني الأمم المتحدة من أزمة توفير الموارد المالية في تمويل بعثاتها الدولية، ففي دارفور شكّلت مسألة توفير الموارد المالية إحدى الاسباب التي أعاقت قيام المنظمة الدولية بدور الأكثر إيجابية في تحقيق الاستقرار في هذا ال إقليم.

(١) وليد أحمد سليمان الجرجري: مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٢) نصّت المادة (١٧) من الميثاق على"١ إنّ الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها. ٢ يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب النصاب التي تقررها الجمعية العامة. ٣ تنظر الجمعية العامة في أي ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (٥٧) وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

(٣) عبد كامل الروضان: عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجربة أردنية، ط١، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص١٦.

(٤) موريس برتران: الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٨.

(٥) نصّت المادة(١٩)من الميثاق على"لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأنّ عدم الدفع ناشئ عن أسباب لاقبل للعضو بها".

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية، توصلنا إلى استنتاجات عدّة نذكر أهمها مع ذكر بعض المقترحات.

أولاً الاستنتاجات:

١ تعد حماية حقوق الإنسان هدفاً رئيساً ومبدأ أساسياً لمنظمة الأمم المتحدة، لعلاقتها المباشرة بالهدف الرئيس لمجلس الأمن وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه العلاقة كانت سبباً في تدويل بعض النزاعات الداخلية التي انطوت على انتهاكات حقوق الإنسان .

٢ لم تعد باستطاعة حكومات الدول التي تشهد نزاعات داخلية والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصةً بعد صدور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمي ة الموجهة للسلامة البشرية، وإنّ السيادة المطلقة قد مضى، وإنّ الإنسانية أصبحت المرجعية الأساسية، إذ إنّ السيادة المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، هي السيادة التي تحترم وتحمي فيها حكومات الدول حقوق الإنسان، سواء أكان في وقت السلم أو في النزاعات الداخلية.

٣ يحق لمجلس الأمن تدويل النزاعات الداخلية بموجب المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لأنّ الاستثناء الوارد في المادة (٢ / ٧) يشير ضمناً إمكانية تجاهل مبدأ عدم التدخل في الحالات التي تستوجب التدابير القسرية.

٤ إنّ استخدام الدول الدائمة العضوية حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن يعرقل تدويل بعض النزاعات الداخلية التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان إنْ تعارض التدويل مع مصلحة أحد الأعضاء.

٥ إنّ تدويل النزاعات الداخلية التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان ضروري للحفاظ على الإنسانية التي يدعو لها مجلس الأمن، وعامل ردع للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان .

ثانياً المقترحات:

١ "إعادة النظر في هيكلية مجلس الأمن من ناحية العضوية ونظام التصويت، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن بشكل يتناسب مع زيادة عدد الدول في الجمعية العامة (١٩٣) دولة، إذا ما أخذنا بنسبة التمثيل التي كانت عليه عند إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، إذ كان عدد الدول الأعضاء (٥١) دولة في الأمم المتحدة .

٢ تفعيل المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على"١ يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور....."، وتكون مهمة هذه القوات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمتطلبات والحاجات الطارئة، مثل النزاعات الداخلية وغيرها.

٣ وضع معايير واضحة تحدد كيفية تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية، والتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة هذه النزاعات، دون ترك الموضوع خاضعاً لاعتبارات ومصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

٤ أن تكون حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة الداخلية عملية متوازنة ومتناسقة للحفاظ على سيادة الدولة التي يتم التدخل فيها، وأن لا يتم هدر هذه السيادة بصورة مطلقة حفاظاً على ضوابط التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة وبين الدولة التي يتم التدخل فيها.

٥ أن تكون حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الداخلية، تتم بالتعاون والمشاركة مع المنظمات ال إقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الدول التي تحدث فيها النزاعات، كونها تمتلك خبرات تمكنها من إنجاح عمليات إيقاف انتهاكاتحقوق الإنسان وإعادة بناء المجتمع.

ثبت المراجع العربية

١ . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (١٧٠ ٢٤) في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩.

٢ . اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (٢٩ ٤٦) في ١٠ كانون الأول ١٩٧٤.

٣ . أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤ . أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، ط١، مؤسسة الأهرام، مصر، ٢٠١٠.

٥ . أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط١، دار الرواد، طرابلس، ٢٠٠١.

٦ . أسامة المجذوب: المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠.

٧ . الأمم المتحدة: حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، منشورات منظمة الأمم المتحدة، ١٩٩٤ .

٨ . الأمم المتحدة: مبادئ تدريس حقوق الإنسان، منشورات منظمة الأمم المتحدة ١٩٨٩ .

٩ . الياس أبو جودة: الأمن البشري وسيادة الدول، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠ . بيتر فالنستين: مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد السعد، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦.

١١ . جيمس دورتي: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، ط١، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥.

١٢ . حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط١، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٢.

١٣ . خلف رمضان محمد بلال الجبوري: أعمال الدولة في ظل الاحتلال، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

١٤ . درويش سعيد: دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر.

١٥ . رقيب جاسم الحماوي: تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٦ . روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة: محمد لبين شنب، بدون سنة طبع، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧ . سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، ط١،ج٣، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٨ . عاطف علي الصالحي: مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩ . عامر الجومرد: تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، ١٩٩٧.

٢٠ . عبد الستار حسين الجميلي: تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.

٢١ . عبد الفتاح عبد الرزاق: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة، العراق، ٢٠٠٢.

٢٢ . عبد كامل الروضان: عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجربة أردنية، ط١، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

٢٣ . علاء عبد الحسن العنزي: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد ٦، ٢٠١٤، جامعة بابل، كلية القانون.

٢٤ . علي رضا: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

٢٥ . عمر عبد الحفيظ شنان: نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٦ . عمر محمد المحمودي: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط١، دار الجماهيرية الليبية للنشر، ليبيا، ١٩٩٨.

٢٧ . عمران عبد السلام الصفراني: مجلس الأمن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان، ط١، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٨.

٢٨ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٢٩ . فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات وتسويتها، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣.

٣٠ . لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٣١ . ليلى حمود: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٢ . محمد الحسيني مصيلحي: المنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.
٣٣ . محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩.
٣٤ . محمد حسنين مصطفى: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الجزائر، ٢٠١٠.
٣٥ . محمد عابد الجابري: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٦ . محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، ٢٠٠٦.
٣٧ . مصطفى عبد الله أبو القاسم: القانون الدولي ال إقليم والآفاق الجديدة، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٤.
٣٨ . موريس برتران: الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٩ . نبيل عبد الرحمن نصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٤٠ . نغم إسحاق زيا: الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣٣، ٢٠٠١.
٤١ . ياسين السيد طاهر الياسري: ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.